

والخوف على عدة واحدة يتوارثها اهله ولا يرث المسلم غيرها كما ان المرثعة  
 لو رثت من المسلمية وما اكتسبت في حال ردته في ذمته او ذمته او سقط عليهم  
 حائضه فانهم يرثون منها ولو كانا واحدا لم يرثها الا من ورثته واذا  
 اجتمع في الميراث لولا ان لو توفرت في شخصين ورثت احدهما مع الآخر  
 بها ولا يرث الا من يورث بالحق لا يورثه الفاسدة الا ان يستحلها في دينهم وعصبة  
 ولان تاولد الميراث من اولادهم ومن قبلهم ولا يرثون من اولادهم ولا وقف ماله  
 حتى ينقض امره في قول بله خيفة وهم واجبة اولى بالميراث من الاخوة عند  
 اير حنفية وهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بنقاسهم اذ ان  
 ينقض الفاسدة من الثلث اذ اجمع الميراثت فالسكك لا يقبلت  
 ويجوز لجداته ولا يرث اثم اب القاسم واحدة كتحب اثمها واذا لم  
 تكن الميت عصبة ولا ذو سهم ورثت ذوا رحمة وهم عشره ولد الميت  
 وولدا لخت وابنة الاخ وابنة العم والخال والخاله واب الام والعم الام  
 والعمه وولدا لزوج من الام ومن اولادهم واولادهم من كان من الولد الميت ثم ولد  
 الابوين واحدهما وعلم بنات الاخوة وولدا الاخوات ثم ولد ابوين  
 احدهم وهم الاخوة والخاله والخاله والخاله والخاله والخاله والخاله والخاله

لو توفرت ؟

شياً ولا جرة ؟

صحت كاهلها واخوين المرأة الربع سهم ولها اخوين ما يقبلت سهمها  
 بنفسهم عليها فاضح اثني عشر في اصل المسئلة فمخون ثمانية ومنها نصيب المسئلة  
 فان وافق سهمها عدد سهم فاضح وفق عدد سهم في اصل المسئلة كاملة و  
 سنت اخوة للمرأة الربع سهم ولها اخوة ثلثة فاضح بثلاثة عدد سهم في  
 اصل المسئلة ومنها نصيب فان لم يقسم سهمها في يقين او الكفر فاضح احد  
 الفريقين في الاخر ثم ما اجمع في الفريق الثالث ثم اجمع في اصل المسئلة  
 فان تساوت الاعداد اجزك احد سهم كالميراثين واخوين فاضح اثني عشر  
 في اصل المسئلة فان كان احد العددين جزءا من الاخر اجزك الاكث من الاقل  
 كايه نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة اجزك الاخرى اذ وافق  
 احد العددين الاخر ضربت وافق احد هاتين جميع الاخرى ما اجمع  
 في اصل المسئلة كارب نسوة وانحت وستة اجزك فالسنة يوافق  
 الاربعة بالنصف فاضح نصف احد هاتين جميع الاخرى في اصل المسئلة  
 بمخون ثمانية واربعين ومنها نصيب فاذا صحت المسئلة فاضح سهمها  
 كل وارث في الثلثة اقسام ما لم اجمع على ما صحت في الفريقين  
 حوزة الوارث واذا لم يقبل سهم عدده ورثته فقد صحت المسئلة ان تمام  
 الاكثر كونه حوزة الوارث فان كان ما يصيب  
 من الميت الا ويرث سهم

اذا كان اكثر من حوزة الوارث فان كان ما يصيب  
 من الميت الا ويرث سهم